

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٣٢١٨ لسنة ٢٠١٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٠٤ م<sup>٢</sup> تقريباً، الكائنة بقريه مروا -مركز نصر النوبة - محافظة أسوان، المقام عليها مسجد مروا البحرى، لصالح مديرية الأوقافبالمحافظة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : أرض فضاء بطول ١٧ متراً .

الحد القبلى : ممر بطول ١٧ متراً .

الحد الشرقى : شارع بعرض ١٠ أمتار ويطول ١٢ متراً .

الحد الغربى : ممر بطول ١٢ متراً .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل